

الرُّشْوَة

لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم
القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن وآله وبعد:
فهذه عجالة في موضوع الرُّشْوَة تلبية لطلب (الإعلام)؛ لتقديم في حلقات (تلفزيونية)،
سُطْرِتها كبحث ليساعد على تقديمها على حلقات. وبالله التوفيق ومنه العون والرشاد.

الرُّشْوَة لغة:

قيل في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس: الرُّشْوَة مثلاً يجعل، ورشاه أعطاه،
وارتشى أخذها، واستترشى طلبها، والفصيل طلب الرضاع، والرشاء ككساء: الجبل.
وزاد صاحب اللسان: وهي مأخذوة من رشا الفرج؛ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقها.
قال ابن الأثير: الرُّشْوَة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى
الماء؛ فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى
بینهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

ألفاظ مرادفة للرُّشْوَة: منها السُّجْنُ والسُّجْنُ والبرطيل:

والسُّجْنُ لغة: الحرلام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يساحت
البركة وينذهب بها، يقال: (سُجْنَه اللَّهُ) أي أهلكه، ويقال: (أسْجَنَه)، وقرئ بهما في قوله تعالى:
﴿فَيُسْجِنُكُمْ بَعْدَ أَيَّامٍ﴾ أي يستأصلكم وبهلككم،
واستدل له بقول الفرزدق:

وعض زمان يا ابن فروان لم يدع
وأصله كلب الجوع، يقال: (فلان سحوت المعدة) إذا كان لا يلقي أبداً إلا جائعاً، قاله الفراء^١.
ومما يشهد لهذا المعنى اللغوي ما ثبت في فقه اللغة من تقارب المعنى بتقارب الألفاظ،
والسُّجْنُ متقارب مع السُّجْنُ بالفاف، وهو الدق والطحن بشدة، وفيه الهلاك والتحطيم، وكذلك
يشترك مع السُّجْنُ السُّجْنُ بالباء، وفيه سحب المرتشي، ويشترك مع السحر، والرُّشْوَة فعل
عمل السحر في نفسه.

أما البرطيل: فقيل هو الحجر المستطيل، وسميت به الرُّشْوَة لأنها تلزم المرتشي عن
التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، وكما جاء في الأثر: (إذا دخلت الرُّشْوَة من الباب خرجت
الأمانة من الكوة)^٢ ، قاله ابن تيمية.
وفي القاموس: الترطيل: تليين الشعر بالدهن وتنكسيره وإرخاؤه وإرساله .

مناقشة تلك الأقوال:

إن قولهم في الرُّشْوَة هي المحاباة والجعل لا يخلو من نظر؛ لأن المحاباة أعمّ؛ فقد تحابي
صديفك وتصانع ولدك، وبعض من يقرب منك، أو تلزم مداراته لمروءتك أنت؛ كعطاء الشعراء
ونحوهم.

ويقرب من هذا ما فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع العباس بن مرداس السلمي، حين سخط
العطاء في غنائم خير وقال شعراً؛ فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقطعوا عنا لسانه حتى رضي الله".
وكذلك دخل رجل واستأذن على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً، وذلك عندما استأذن عليه قال: "اذنوا له"
عنها؛ فتلطف له ثم قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً، وذلك عندما استأذن عليه قال: "اذنوا له"
فبنس أخو العشيرة ، وقال: "إِن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه الناس لشره" ،
وهو صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيد ومغضوم عن شوائب الرُّشْوَة، مما يدل على أن المصانعة
والمحاباة ليست رشوة، وأن نفسير الرُّشْوَة بذلك فيه نظر، وأن المصانعة تكون بمال وغير مال.
أما العمل فمعروف أنه نوع من الإجارة، وهو لا شك جائز بشروطه من بيان العمل المطلوب
والجعل المجعل، وله باب في الفقه معروف.

ولو سلمنا أن الرُّشْوَة نوع منه - كجعل على باطل - فإن مسمى العمل أعمّ من الرُّشْوَة.
وكذلك السُّجْنُ؛ فقد فسروه بما هو أعم، كقولهم: هو الحرلام، وقولهم: هو ما خبث من
المكاسب فلزم فيه العار؛ فإنه يشاركه الريا في الخبث ومهن البغي في لزوم العار.. الخ.
وهذا ما يجعلنا نقول: إنه تعريف للرُّشْوَة بالمعنى العام، وسيأتي إيضاح المعنى الخاص بها
عند الكلام على نصوص القرآن في الموضوع إن شاء الله.

الرُّشْوَة في الاصطلاح:

ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى
دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل
المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية.
ومن هذا المنطلق اختلف في تعريف الرُّشْوَة اصطلاحاً فقيل:

- أ - ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.
- ب - وقيل: كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل، ذكرهما في فتح الباري^٢.
- ج - وقال صاحب الإنصال: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء^٤.

وهذا أيضا تعريف بالأعم: لأن دفع مال لذى جاه لبيتاع به عونا، نوع من الرشوة وليس كلها؛ لأن المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد بيتاع من ذي جاه ما يحل بالنسبة للراشي على ما سيأتي.

وقولهم: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه؛ فيدخل فيه المكس وحلوان الكاهن. قولهم ما يعطى بعد طلبه؛ فقد تقدم الرشوة قبل الطلب وقبل أن تدعوا الحاجة إليها تمهيدا إليها.

د - وأحسن ما عرفت به قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإحراق باطل. وهذا التعريف الأخير أقرب ما يكون لمدلول القرآن له؛ فإن صحة المعنى هو ما يمكن أخذه من عرض القرآن وإيرادها في مواطنها على ما سيأتي إن شاء الله. وعلى كل لما عرفوا به الرشوة لغة واصطلحوا عليه شرعا صلة كبيرة في الصورة والمنظلق، فالتكلم به إظهار للصورة بصفة عامة.

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

تقدمت الإشارة إلى أنه لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح كما هو معلوم. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لترقة.

وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبين حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم ينبت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يفتر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يرد جوعته.

ولو علمنا أن ما تلاقاه بفيه إنما هو بمنابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافيا في التقرز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع. وهل يوجد أضعف شخصية من بيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك، ونظير ما يستخرجه الراشي من حوفه ومن ضوريات مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته.

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (الرشاء) الذي هو جبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضا صورة التدليل من علبة العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكتب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدليل على الدلو برشا.

وبامعان النظر تجد أن حقارة المرتشي ومهانته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه؛ لأنه قاسه بمقاييس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده، وبمقاييس الأمانة والدين فوجده خاليا منها، وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه، وإن لأن له القول وتلطف في السؤال، وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقرب منه:

وأطال فيه فقد أراد هجاءه
لو لم يقدر فيه بعد المستقى
وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده، ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراши؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب، ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمنعه منه وتجريمه عليه وعدم استحقاقه إياه؛ فإنه يعمد إلى الرشوة ليتدلّى بها متخفياً كتدلى الدلو ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد.

فظهور بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة. وكذلك الساحت، إذا كان أصله كلب الجوع وشنته فإن الصلة قوية بينه وبين أكل الرشوة؛ لأن من تعودها - والعياذ بالله - فإنه لا يشبع قط، ولا يكف يده عنها من أي شخص فقير كان أو غني، ضعيفحتاج للمؤمنة أو مستغن قوي، إنما همه هو أن يأخذ ويقذف في حوفه الساحت لملء فراغه، ولكن ذاك الجوف كالجحيم يقول: هل من مزيد.

وكذلك البرطيل، لقد قيل إنه الحجر الطويل، وإنها لتسكت آكلها عن الحق كما يسكته الحجر، وهذا معنى ظاهر.

ولكن ما قاله صاحب القاموس من أنه الترطيل تلين الشعر بالدهن ونكسره وإرحافه وإرساله؛ فإن هذا المعنى أوضح؛ لأن الراشي يلين الطريق لنفسه ويمهده كي يصل إلى مطلب بسهولة، كمن يمر على شعر مدھون ومن جانب المرتشي؛ فإنه يلين الكلام معه ويسهل الطريق له ويسترسل معه في باطله استرسال الشعر في اليد، ويستريح لسماع قول الراشي

استرخاء الشعر المدهون الممشط، أي إنه فقد شخصيته وأسقط إرادته واسترخى في دينه وأمانته، واسترسل في باطله حيث أراده الراشي؛ عيادة بالله!.

نَظْرَةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

يعتبر بعض العلماء أن هذه الألفاظ - رشوة، سحت، بربطيل - هي من قبيل التراويف الذي هو تراويف الألفاظ على معنى واحد، ومثل السيف والمهند والصمصام والبخار، ومثل الأسد والهير والغضنفر.

ولكن المحققين من علماء اللغة ينفيون التراويف في اللغة العربية، ويقولون إن التراويف بمعنى وجود عدة صفات للمرسمى، وكل لفظ يكون ملحوظاً فيه بعض تلك الأوصاف؛ كالسيف مثلاً للجنس، مما يميزه عن السكين وأنواع السلاح الأخرى، والمهند يراعي جودة صنعه مثل المصنوع في الهند فعلاً، والصمصام يراعي فيه نوع حديده ومعدنه وهكذا.

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، ومثل له في قوله تعالى: **{يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا}**؛ فقال: يقول العلماء (المور) الحركة من قبيل التراويف، ولكن المور فيه معنى زائد على مطلق الحركة، لا وهو كونها بسرعة، فالمور الحركة بسرعة.

وعليه يمكن أن يقال هنا إن الرشوة والسحت يجتمعان وبقتقان.

يجتمعان حينما يكون العمل محظى من الجانيين الراشي والمرتشي، فهو رشوة في حقهما، كما في الحديث: **{لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي}**، على ما سيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله، وهو سحت في حق المرتشي يأكله سحتاً.

وينفرد السحت حينما يكون العمل محظى من جانب واحد، وهو جانب الأخذ فقط؛ فيأكله فأكل ما أخذ سحتنا، والله أعلم.

الرشوة في القرآن الكريم:

أخذ النصوص على الرشوة في القرآن عند العلماء في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا قَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.**

والنص هنا على وضوحه فهو عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاصة في الإلقاء بها إلى الحكام لأكل فريق من أموال الناس بالإثم، وهذا النص أقرب موضوعية إلى الرشوة ولارتباط الرشوة بالرشاء في معنى الإلقاء بها على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

الموضعان الثاني الثالث: في سورة المائدة.

أولهما عقب تشريع حد السرقة، وتسلية الرسول صلى الله عليه وسلم عن حزنه من الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود، ثم جاء وصفهم بأكل السحت عشرة صفات ذميمة في قوله تعالى: **{سَمَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ}**.

وثانيهما موجه فيه الخطاب صريحاً إلى أهل الكتاب، وهو أظهر في اليهود لمجيء صفاتهم الكاذبة بعد النداء، وذلك في قوله تعالى: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هُلْ تَنْعِمُونَ مِنْ إِنْ أَمَّا بَاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا} الآية، وبعدها: **{قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَتُوْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَحَعَلَ مِنْهُمْ الْفَرِدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ...}** إلى آخر الآية في نفس السياق.**

{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ثم نجا باللائمة على الريانياين والأحبار منهم في عدم النهي عن ذلك وخاصة السحت بقوله: **{لَوْلَا بِنَهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}.**

وفي هذا الموطن أيضاً جاء وصفهم بأكل السحت عشرة صفات غاية في المذمة. ويدراسة هذه النصوص في تلك الموضع الثلاثة بالتفصيل ستتجدد حقيقة معنى الرشوة ومعنى السحت موضوع كل منها، وبالتالي خطورة وجودهما ومدى تحذير القرآن الكريم منها، وبأي صورة صور القرآن من يتعاطى شيئاً من ذلك.

دراسة النص الأول:

النص الأول عن الرشوة في سورة البقرة في قوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا قَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.**

والمنهج العلمي الصحيح لدراسة نص الموضوع ما يستلزم أخذ السياق كاملاً بقدر المستطاع.

وهو هنا يبدأ من تشريع الصيام في قوله تعالى: **{الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**، ثم بين مدة أيامه معدودات، وزمنه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، ثم تفضل بالرخصة عند المشقة بمرض أو سفر تيسيراً من الله تعالى، ثم التقرب إلى عباده السائلين والداعين، وما أحل لهم مما كان محظى على من كان قبلهم من الأكل ليلاً إلى الفجر وحوار المباشرة ليلاً، وفي النهاية جاء هذا النهي: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** الآية، وبعدها يأتي قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلِهِ مَوَاقِعٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ..}** الآية.

وهنا يأتي السؤال: لماذا آية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في أثناء مجيء آيات

الصيام؛ لأن السؤال عن الأهلة وبيان مهمتها أصلق بالصيام؛ لأنه آخر الحج في التوقيت، كما قال فيه: "صوموا لرؤيتنا وأفطروا لرؤيتنا".

والجواب على ما يظهر - والله تعالى أعلم - أنه ل تمام الارتباط بين فريضة الصوم وبين تحريم أموال الناس؛ للاتي:

أولاً: لأن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي أصلها حلال طيلة نهار رمضان كله، وهذا الإمساك هذه المدة من شأنه أن يورث التقوى التي علل بها فرض الصوم لعلكم تتفقون؛ ف يأتي ويسرعة وقبل الفراغ من تباع تشريع الصيام، شأن الهلال فيستوقف المسلم قائلًا: لئن صمت شهراً كاملاً عن الحلال المتاح، فلا يصح منك أن تفطر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل، بل يجب عليك أن تضيف إلى صومك الشهر عن الحلال صومك طيلة العام عن الحرام؛ فلا تأكل أموال الناس بالإثم على علم منك وإصرار؛ لأن هذا يتنافى مع التقوى التي هي ثمرة الصوم، ولئن فعلت فكانك ما صمت.

ولئن راعينا ما جاءت به السنة من صدقة الفطر وربطت بينها وبين الصوم لوجданا لفتة كريمة، وهي بمثابة التعبير العلمي عن النأثر بفرضية الصوم فعلاً، أي كان الصائم يقول: نعم يا رب إنه بعد صومي رمضان وتحصيل تقوى الله لم يبق لي تطلع إلى أموال الناس المحرمة، بل أنا أبذل من مالي لغيري.

وحقيقة الذي يبذل من ماله تطوعاً للغير ابتغاء مرضاة الله لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله.

وكذلك في السياق مغایرة في أسلوب الخطاب؛ إذ جاء في الأول: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ}** الخطاب الذي يجمعهم كفر واحد وأمة واحدة، وبعد الإنعام والأكل بالباطل قال: **{تَأْكِلُوا قَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ}** فأصبحوا أناساً متفرقين.

أي إن الصوم جمعهم وأخى بينهم، والرشوة فرقهم وباعدت بينهم، وهذا في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتديليس وبخس الوزن والتطفييف والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرشوة.

ولكن عطف الرشوة بخصوصها على ذلك العموم، وهو ما يعلم عند المفسرين بشدة الاهتمام بهذا الخاص من بين أفراد العام، كقوله تعالى: **{تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}** ، أي جبريل مع دخوله في عوم الملائكة؛ لختصاصه فيهم.

وقد صورها النص بصورة مطابقة لصورة الراشي والمرتشي بطرفها؛ حيث قال: **{وَتَدْلُوا رَهَآ إِلَى الْحُكَّامَ}** ، والإدلة إرسال الدلو إلى ماء البئر، ولا يكون إلا بالجبل، وحبيل الدلو يسمى رشاء؛ فالرشاء والرشوة من مادة واحدة، والمدللي هو الراشي، والمدللي إليه هو المرتشي، وما في الدلو هو الرشوة.

والغاية ليست الحصول على ماء ظهور لشراب أو ضوء، ولكن لنقضه من سحت وإنما لأكل فريق من أموال الناس بالإثم عن علم وسبق إصراراً، ولما كان التدلي نقيض الترفع فإنه يمكن أن يقال: إن هذا النص يعطينا حكماً على المرتشي بأنه تدلّى من منعة العز إلى هوة الذل، ومن رفعه الصدق إلى سحق الكذب، ومن علياء العفة والأمانة إلى حضيض ودنس الشره والخيانة، وانزلق عن حادة الحق إلى مزالق الباطل.

وقد خصص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطراً وأشد فتكاً؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد.

وقد يكون يتعلق بالأحكام فيكون من ورائها تغيير حكم الله مما يخاف على صاحبه الكفر - عياذا بالله - إذا كان مستحلاً لذلك أو مستهزاً، عافانا الله والمسلمين!.

وسيناتي لذلك زيادة إيضاح عند الكلام على بقية النصوص، وفي الفصل الخاص بمضار الرشوة.

وقد يكون الحكم عفيفاً نزيهاً ولكنها تعطى الأطراف كشاهد وكاتب لوثيقة زوراً وبهتاناً، أو لأي طرف له تأثير في الموضوع.

النص الثاني: جاء في سورة المائدة، وكذلك الثالث، وذلك في مسمى السحت الذي تقدم بيانه عند التعريف لغة واصطلاحاً، وسنسلم بكل مِنْهُمَا على حدة.

أ- قال تعالى عن الممنافقين واليهود: **{سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْنِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ}**.

وعلى ما قدمنا من ضرورة أخذ السياق كاملاً، وهو هنا من أول تشريع حد السرقة: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاطْعُوا أَيْدِيهِمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ..}** الآية، ثم تباع السرقة - من نوبة وحق الله تعالى في التشريع - يأتي خطاب الله للرسول صلى الله عليه وسلم: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرِزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَّا يَأْفَوْهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ فَلَوْلَمْ وَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا} ، ثم يصف أعمالهم بقوله: **{سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَى لَمْ يَأْتُوكَ يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْمَ****

هذا فخذوه وإن لم تؤتهوا فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا حزني ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للذنب أكالون للساحت..} الآية.

وبناءً على هذا السياق في عمومه، والربط بين أوله وآخره لكان أمّا حقيقة ثابتة ظاهرة إلا وهي:

أولاً: إن المرتشي سارق.
ثانياً: أنه يخشي الكفر عليه؛ لمسارعته إليها تشبّهها للمنافقين واليهود في مسارعتهم

القرآن: أن هذا من عمل المنافقين واليهود؛ ففيه مشاركة لهم في لوصف.

دراييف: مفهوم المدرسین هو الدليل وأستماع للتدابير.
خامساً: يأخذون من النصوص ما وافق أهواهم، وما لم يوافقها يحرفوه من بعد مواضعه.
 السادس: أنهم مفتلقون في كل أخذتهم مما ينافي من أصله غير مشهود.

سادساً: أهله يغترون بغيره، وهم يهدون من اهله غير سترون.

ناماً: لا يملك أحد لعم من الله شيئاً، اللهم إلا هم بأنفسهم إذا تابوا إلى الله تعالى.
ناسعاً: أنعم في ذلة في حياتهم، وأشيد ما يكون مذلة أمام أشخاصهم.

عاشرًا: ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

أي آثار الرشوة ظاهر وباطن، وعاجل وأجل.

نسال الله تعالى السلامة والعافية.

REFERENCES AND NOTES

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُولِه تَعَالَى : { وَتَرَى كَ

ما كانوا يعلمون). **وَرُوَيْتْ سَيِّدَ الْمُهْمَانِينَ يَسْرِعُونَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَسْكُنُونَ**

ويأخذ السياق من اوله ايضاً تجده يبدأ من قوله تعالى: {فَلِي باهُ الْكِتَابَ هُلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِنْ أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قِبْلَةٍ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ فَلِي هُلْ أَنْسِكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَنْوِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَصْبَ عَلَيْهِ وَحَجَلَ مِنْهُمُ الْغَرَدَةُ وَالْحَنَارِيرُ وَعَدَ الطَّاغُوتُ أَوْلَىكُ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ إِذَا حَاءُوكُمْ قَالُوا أَمْنًا وَقُدْ دُخُلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قُدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِنْمَ..} الآية، {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْمَ وَأَكْلُوهُمُ السُّحْتَ}.

وإذا كان قد ظهر لنا الربط في المواطن المتقدمة بين أول السياق وأخره فإننا هنا نجد أن أول السياق مقارنة بين من آمن بالله عقيدة يجمع ما يلزم ذلك الإيمان، وبما أنزل إلينا شريعة بجميع ما يلزم التشريع من حلال وحرام وحائز وممنوع، وبين نقضهم من أهل الكتاب.

وفي عرض تلك الصفات الذميمة واختتمها باكل السحت نجده عاشر عشر صفات كلها مذمومة ومن خواص اليهود، بدأت بالحكم عليهم:

أولاً: بأنهم شر مثوية عند الله.

ثانياً: قد باءوا باللعنة والغضب من الله تعالى عليهم.

ثالثاً: جعل منهم قردة.

رابعاً: جعل منهم خنازير.
خامساً: عبد الطاغوت بدلاً من عبادة الله تعالى وحده، وأول ما يشمله كلمة الطاغوت هنا هو الحكم بغير ما أنزل الله وتغيير حكم الله.

سادساً: وضعهم في شر مكان.

سابعاً: ضلالهم عن سواء السبيل.

ثامناً: إبطان الكفر مع قولهم آمنا.

تساعداً: مسارعتهم في الإنم والعدوان، وهو ما كان باطلاً في أصله ويوجب إثماً لمتركته، والعدوان من لوازمه الإنم؛ لأن الإنم لا يكون إلا بالتعدي، وكذلك العدوان من لوازمه الإنم؛ لأن كل عدوان لا يكون إلا لما فيه إنم.

عاشرًا: وأكلهم السحت، وهذه هي النتيجة للعدوان والإثم بسبب أكلهم السحت.
وتقديم قبل هذا ملازمة أكل السحت للكذب؛ فالكذب والإثم والعدوان ملازمات لأكل السحت
لا ينفك عنها لتحقيق غرضها والوصول إلى هدفه وعدوانه.

ثم في هذا السياق من زيادة في المنهج بيان من عليه مسؤولية محاربة هذا الداء العضال،
ألا وهم الأخبار والريانيون؛ فالأخبار هم العلماء والريانيون هم من جمعوا بين العلم والإلحاد، وهذا
بيان في تخصص لملأة الأمر أن علمهم القائم ينفع، من تسهل له نفسه يأكل السجدة، وقد

يُبيّن في مصطلحات توجيه الأئمَّة، حسْبَهُمْ بهُيِّنَ سُنُونَ وَسُنُونَ أَسْنَانَ، وَكَذَّلِكَ الْرَّبَانِيُّونَ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَعَ لَهُمْ مِنَ الْوَالِيَّةِ وَالْعِلْمِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِّيلُ بِالسُّلْطَانِ». الْخ.

الفرق بين الرشوة والسحت:

لعلنا باستعراض المواطن الثلاثة في القرآن نجد الفرق بين الرشوة والحسنة؛ إذ في آية

البقرة خاطب الله عموم الناس: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** وصورها بين طرفين أحدهما يدلني للآخر بالرسوقة ليأكل فريقا من أموال الناس بالإثم؛ فيتحقق فيها ما دفع لإحقاق باطل أو إبطال حق، وفيها التعدي والحرام من الطرفين المدللي والمدللي إليه، وقد يكون منهما ثالث وهو الرئيس بينهما، كما جاء في الحديث على ما سأ يأتي إن شاء الله.

أما في آتي المائدة فإنه جاء فيهما وصف اليهود والمنافقين بالمسارعة إلى الإثم والعداون وإلى سماع الكذب وأكل السحت، ومما جعله أعم من كونه في رسوقة بين اثنين أو أعم من ذلك فقد يكون في غلط حقه عن صاحبه وقد يكون في تحريف الكلام من بعد موضعه، وقد يكون في أسباب جعل القردة والخنازير من بعضهم.

ولعل هذا المعنى يتضح أكثر عند بيان حكم من اضطر إلى دفع ماله لمقاداة نفسه أو عرض أو استخلاص حق ثابت له إن شاء الله.

وخلاصة القول في هذا الفرق هو أن ما كان في اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرسوقة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت.

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي^ه بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رسوقة في الحكم؟ قال: لا؛ **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**، و**{الظَّالِمُونَ}** و**{الْفَاسِقُونَ}**، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله، فذلك السحت.

الرسوقة في نصوص الحديث:

أظهر الأحاديث نصا في موضوع الرسوقة حديث عبد الله بن عمر عند الخمسة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ}**. وحديث ثوبان عند أحمد بمعناه، وزيادة: **"والرائش"**، أي وهو الساعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا.

وحيث أن أبي هريرة بزيادة: **"في الحكم"**، رواه أحمد وأبو داود.

وقد جعلوا منها هدايا العمال؛ لما جاء في حديث ابن اللتبية، بوب عليه البخاري قال: باب هدايا العمال، وساق بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية (أو اللتبية) على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله عليه ثم قال: **"مَا بَالْعَامِلُ نَبِعْتُهُ فَيَأْتِيَنِي فِيْقِوْلُهُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؛ فَهَلَا جَلْسٌ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ يَنْتَظِرُ أَيْهُدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ: أَلَا هُلْ بَلَغْتَ؟ ثَالِثًا.**

قال سفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد قال: سمع أذناني وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي.

وعند أبي داود قال: باب في هدايا العمال وساق بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلٍ مَنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا فِيهِ خِيطًا فَوْقَهُ فَوْقَهُ غُلٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**، فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله! أقبل عنى عملك، قال: **"وَمَا ذَاكَ؟"** قال: سمعتك تقول كذا وكذا، وقال: **"وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ؛ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِيهِ فِيهِ وَكَثِيرٌ؛ فَمَا أَوْتَيْنَاهُ مِنْهُ أَخْذَ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى."**

وقال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من أوجهه عن إسماعيل.

وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ"** أهـ.

وعلم أن الغلول جمع غل، وهو الطوق في العنق، وذلك إذا كانت ممن لم يهد إلىه من قبل، أو كان لا يكفيه عليها، وكذلك ما أهدى لأهل العامل أو الوالي.

وساق البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه؛ فدخل عمر فرأهما فقال: (من أين لك هاتين؟ اشتريتهما؟ أخبريني ولا تكذبني!) قالت: بعث بهما إلى فلان، فقال: قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلني أتاني من قبل أهلي؛ فاجتذبهما اجتذابا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتعمته حارتها فقالت: إن صوفهما لنا فتقههما وطرح إليها الصوف، وخرج بهما فأعطى إداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

وروى عن عمر بن عبد العزير أنه اشتهر يوم التفاح فلم يجد ما يشتري به من ماله، وبينما هو سائر مع بعض أصحابه أهدى إليه أطباق من التفاح؛ فتناول واحدة فشمها ثم رده إلى مهديه، فقبل له في ذلك، قال: لا حاجة لي فيه)، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وأبو بكر وعمراً فقال: (إنها لأولئك هدية وهي للعمال رسوقة).

وقد جاء عن أحمد رحمه الله أنه إذا أهدى لقائد الجيش شيء فليس له وحده دونهم.

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه أن جيش المسلمين لما ظفروا بالنصر على إقليم (تركستان)، وغنموا شيئاً عظيماً أرسلوا مع البشري بالفتح هدايا لعمر رضي الله عنه، فأبى أن يقبلها وأمر

بيبعها وجعلها في بيت مال المسلمين.

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خير ليخرص عليهم، رواه مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير ليخرص بينه وبين يهود خير، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا عشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحالي على أن أحيف عليكم! أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما أنا كلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هدية من لم يكن له عهد بالإهاء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد فيدلني إليه بما كان من هديته الأولى.

وقد وقع مثله لعمر رضي الله عنه؛ كان رجل يهدى إليه رجل جزور كل عام؛ فخاخصه إليه يوما فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً، أي كما تفصل الرجل من سائر الجزور؛ فقضى عمر وكتب إلى عماله: ألا أن الهدايا الرشا؛ فلا تقبلن من أحد هدية.

دراسة تلك النصوص:

بدراسة تلك النصوص تجد أول شيء التحذير الشديد والوعيد باللعنة - عيادة بالله - على أكل الرشوة، وشملت ثلاثة أشخاص: دافعوا وأخذوها والساعي بينهما بها. كما تجد التنصيص على الرشوة في الحكم لما لهذا النوع منها من أكبر الخطر على صاحبه، كما قال مسروق عن ابن مسعود: أنه يخشى عليه الكفر؛ وذلك لأنه قد يحكم بغير ما أنزل الله فيهدخل تحت قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**. أما حديث ابن اللتبة فهو درس عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من ولد عملا للMuslimين وأخذ فيه الهدية؛ لأنها في الواقع الأمر ليست بهدية خالصة وإنما معها مراعاة حالة العامل، ومن ورائها انتظار ما يتراجح المهدى، وكما قال صلى الله عليه وسلم: **"هُلْ جَلْسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ أَمْ لَا"**.

وهو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاة الأمور في محاسبة العمال، وهو مبدأ (من أين لك هذا؟)، وقد جاء في بعض روایاته: (فحاسبه صلى الله عليه وسلم)، أي أمر من محاسبه.

ومحاسبة العمال ثابتة عن عمر رضي الله عنه كما جاء في الإصابة في تراجم الصحابة أن أبا هريرة كان عاما لعمرا على البحرين، فقدم بعشرة آلاف ف قال له عمر: (استأثرت بهذه الأموال؛ فمن أين لك؟) فقال: خيل نتجت وأعطيته تابعته وخرج رقيق لي؛ فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى؛ فقال: لقد طلب العمل من كان خيرا منك، قال: إنه يوسف نبي الله وأبا هريرة بن أممية، وأخشي ثلاثا: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويستتم عرضي وينزع مالي.

ولعمر مع عماله مواقف عديدة وأمثلة مختلفة في هذا الشأن.

وأصل ذلك كله من حديث ابن اللتبة و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم معه.

وجاء نص حديث أبي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غَلُولٌ"**، وقد بين حديث أبي داود أن من كتم من العمال ولو محيطًا - أي ولو أقل شيء قيمته قيمة الخطيط - فهو غل يوم القيمة، وترى هذا التحذير قد أفرغ بعض العمال فطلب إقالته. أما أثر عمر فهو زيادة على رفض الهدية؛ فإنه قد بين للعمال وكل من حرمته عليه هدايا العامة أن يؤخذ من جهة أهله سواء زوجه أو ولده أو خادمه أو أي إنسان مرتبط به ارتباط الأهل. ولذا قال العلماء: لا ينبغي للقاضي أن يتولى الشراء لنفسه خشية المحاباة، ولا يشتري له من يعلم أنه من طرفه؛ حفاظا على القاضي من ريبة الرشوة.

عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها:

ما دامت الرشوة على غير العادة فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عادية: - وأهمها وأساسها هو ضعف الوازع الديني للآتي:

١ - ما ظهر من يربطها بالصوم.

٢ - ما ظهر من أنها من عمل المنافقين واليهود.

٣ - ما ظهر من أن منهجها الأساسي هو الاستئمار للكذب والمسارعة للعدوان والإثم.

ثانيا: وقوع الظلم والجور في المجتمعات؛ فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشي في غيرهم.

ثالثا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين؛ فيتجرون على أخذ الرشوة على أعمالهم.

رابعا: وجود خلل في نظام السلطة؛ فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

خامسا: وجود الحاجة والفاقة؛ فيعمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقتـه كما فعل اليهود في خير.

أما البيئة التي تساعده على انتشار الرشوة فيها كالتالي:

- بما أن الرشوة داء مرض اجتماعي فهي كأمراض البدن تتفشى في البيئة القابلة للمرض:
- مقدمتها البيئة الفقيرة في حالات الأزمات.
- ثانياً: البيئة التي لم يتتوفر لهاوعي العام؛ فلم تدرك مضار الرشوة فيها، ولم يقو أفرادها على محابيتها من لهم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.
- ثالثاً: البيئة التي فقد الترابط ووقع في أفرادها التفكك؛ فلا يلوى أحدthem إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق الرشوة وعلى حساب الآخرين.

وإذا تصورنا عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعده على انتشار الرشوة فيها فإنه بقي علينا تصوير وبسط نماذج مضار الرشوة وسط هذه العوامل، ومن خلال تلك البيئة بإيجاز.

مضار الرشوة:

لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، ولكن هذا الإجماع في حاجة إلى تفصيل وأمثلة في بعض المجالات مما يزيد المعنىوضوحا، وعليه سنورد الآتي على سبيل الأمثلة لا الاستقصاء والحصر، وفي البعض تنبية على الكل.

وأعتقد أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحدا إلا أن الداء مختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به.

فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كالجرح مثلا؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت، وجراح اليد أو الرجل غالبا ما يسلم صاحبه وبيراً جرحه، وإن ترك ألمًا أو أثراً في محله. والناس في هذا الموضوع منهم من هو بمنابة القلب والرأس والعين، ومنهم من هو كسائر أعضاء الجسم، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها ت慈悲 صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته.

ب: تفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجه؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهو من أرشاهم، وهذا أشد خطرا عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلا بقوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.**

ج: يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده.

وفي هذا كله ما فيه من فساد مالا يعلم مداه إلا الله تعالى.

د: وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فيبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا مضيعة للأمة كلها كما صاعت أمةبني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم: **{كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.**

ه: إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادي في باطله؛ فتسليط الأموال وتنبيك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالغة؛ تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقي جزاءه.

و: ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقه والشحنة والتقطاع في المجتمع.

وإذا جاوزنا مجال الولاية والحكام فإننا نجد بساحتهم وقرب الفم من الرأس كل من ولـيـاً للمـسـلـمـيـنـ فـلـمـ يـنـصـحـ لـهـمـ حتـىـ يـرـىـ كـرـشـوـةـ يـعـيـهـ أوـ يـنـالـهـ بـيـدـهـ،ـ أوـ تـظـهـرـ فـيـ نـطـاقـ عـمـلـهـ وـإـنـ كـانـ هـوـ عـفـيـفـاـ لـكـهـ تـعـاضـىـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ تـعـدـهـ،ـ وـفـيـ اـسـتـطـاعـتـهـ مـنـعـهـ مـنـهـ.

وذلك على حد قوله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ رَأَىْ مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِيْلَسَانَهِ.."** الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"كَلِمَ رَاعَ وَكَلِمَ مَسْتَوْلَ عَنْ رَعِيَتِهِ"**،

والمفاسد في هذا المجال عديدة منها:

أ: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة.

ب: وبالتالي تكريسها وعدم إنجازها.

ج: يترتب عليه كسر العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضررة على المجتمع بكامله.

د: ذهاب قيمة هذا الجهاز بكامله أدبياً وخلقياً وقارياً من ذلك رسمي، وقد يؤدي إلى تغيير في الجهاز، ويفشو في الناس أن الرشوة هي السبب ف تكون مسبة وعاراً.

ثالثاً: ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمنابع التغور؛ فقد تكون سبباً في إدخال ما هو ممنوع لشدة ضرره كالممنوعات الدولية من مخدرات ونحوها، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه.

ففي الأول يمكن عملاء السوق من بث سمومهم في الأمة لافساد الأبدان وضياع الأديان، بل

وإفساد الأموال والعقول، وما يجر فساد الفعل وراءه من ويلات، وكل ذلك بسبب رشوة يدفعها العامل الجمرك.

وفي الثاني حرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتوسيع في استعماله؛ فيتيح الفرصة للمهربين وتحصيلهم مصلحة أنفسهم في اتجارهم في ضروريات الأمة.

رابعاً: قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزّة نفوسهم، واعتقادهم بكفاءتهم.

وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستعادة من كفاءة، ومعرفة الأكفاء وينجحهم بمضار وعجز الضعفاء، ومجالات ذلك عديدة؛ فإذا كان في حقل التعليم أضر بالعلم نفسه وتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء لمشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مد حسوز فينهر هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى.

خامساً: وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدنا فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة نفسها حبوباً مسؤولة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحاً للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فإذا إما غير صالح أو غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلتهم.

وقد تكون في إنشاء سر الدولة أياً كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه؛ فقد يكون عسكرياً فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه.

وقضية حاطب بن أبي بلترة عندما همّ بإفشاء سر تحركات المسلمين إلى مكة معروفة، لولا أن تدارك الله المسلمين بمجيء جبريل عليه السلام بالجنود وتدارك الطعينة بالخطاب قبل أن تصل العدو.

كل هذا من المفاسد على عامّة الأمة والمجتمع حكومة وشعباً، وهناك المضار الفردية، وهي بالتالي تعود على المجتمع؛ لأن الفرد حزء منه، وما يؤثر على الجزء يؤثر بالتالي على الكل.

تأثيرها على الفرد:

أما تأثيرها على الفرد فإن مرد ذلك على طرفيها: الراشي والمرتشي، وتقدمت الإشارة إليه في نصوص سورة المائدّة من دنس القلب وذلة النفس وصغر المرتشي.

وأول ما يكون ذلك وصغره عند راشيه وشريكه، وقد جاء في بعض الأخبار أن شخصاً ارتshi وباع سراً من أسرار بيده لملك من الملوك؛ فجاء ليقبض ثمن خيانته وطلب لقاء ذلك الملك وطن أنه سيكرمه لقاء ما أسداه إليه من جميل، فلما حضر طلب مصافحة الملك فأمر الملك بدفع الثمن إليه وقال له: هذا ثمن عملك أما يدي فلا تصفح خاننا.

بـ: إماتة الضمير في العاملين؛ فلا يخلص في عمله ولا ينجز ما وكل إليه إلا بأخذها.

جـ: إضعاف الكفاءات فلا يجهد المجد نفسه في تحصيل مقوماته الشخصية لثقته بالوصول إلى مطلبها عن طريقها، كما يغول بعض الطلاب على العيش في الامتحان، أو بعض المشتركون في المسابقات للعمل يغول على ما سيوصله إلى العمل المنشود عن طريقها وبالطرق التي سلّكها.

وكما أسلفنا تنتائج كل ذلك إنما هي على الفرد أولاً ثم على المجتمع ثانياً.

ومن كل ما تقدم يظهر خطر تفشيها ومضار وجودها، مما يحتم محاربتها ومعالجة المجتمع من ذاتها.

طريقة علاجها:

طريق علاج أي داء إنما تبدأ من تشخيصه، ثم بمنع مسبباته، ثم علاج أعراضه ومضاعفاته، وإذا كان التشخيص قد وضح فيما تقدم، والأسباب قد وضحت، والأعراض ملموسة والمضاعفات تتزايد فلم يبق إلا منهج العلاج.

ومن المعلوم أن المرض الشخصي يتتحمل مسؤوليته الشخص المختص به، وإذا كان جماعياً تتحمل الجماعة مسؤولية التعاون على علاجه.

والرشوة جمعت بين الأمرتين الشخصي والجماعي؛ فعلى الجميع أفراداً وجماعات واجب التعاون على علاجها، وقد رسم لنا القرآن والحديث منهج العلاج.

أولاً وقبل كل شيء: القضاء على مسبباتها كما علمنا ضعف الواقع الديني؛ فيعالج بتقويته

ووعية المجتمع توعية دينية، والتحذير من مضارها العاجلة والأجلة من مغبة الأكل الحرام وأثر السحت في النفوس والقلوب مما تقدم.

ثانياً: الرقابة على الأجهزة التي تكون مطنة تفشيها في أوساطها حتى يحسبوا لذلك حساباً، وهذا إن لم يمنعها كلية سيخفف من وطئها.

ثالثاً: مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالاً أو عرضاً أو أي عين مادية، حتى تقلل طمع المرتshين وتسد الطريق على من تسول له نفسه بها، كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن اللبيبة.

رابعاً: ما جاء في نص القرآن الكريم: **﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾**، والربانيون هم ولاء الأمر العالمون بحدود الله، والأبارار هم العلماء والمعلمون فيجتمع الوازع الديني من العلماء والوازع السلطاني من الحكام.

الفرق بين الهدية والرشوة:

ما تقدم أو من خلاله يظهر خيال في الأفق باسم الهدية، ويتسائل من خالط هذا الباب عن الفرق بين الرشوة وبين الهدية.

و قبل الإجابة عن الفرق الحقيقي نقدم مقارنة واضحة من حيث الموضوع ثم من حيث الحكم.

لاشك أن المال أو العرض المدفوع هو بعينه؛ فتارة يكون هدية مقبولة، وتارة يكون رشوة ممقوطة.

والفرق بينهما يظهر من موضوعه والغاية منه، واتفق العقلاه أن الواحد بالجنس يكون بعض أحاده مشروعاً وبعض أحاده ممنوعاً، كالسجود مثلاً؛ فهو جنس يشمل السجود في الصلاة والسجود للشهو وسجود التلاوة وكله عبادة فهو جنس، فإذا وقعت سجدة لله فهي عبادة وفرضية وهي مشروعة، وإذا وقعت سجدة لغير الله فهي شرك وممنوعة، فالسجدة الأولى ليست هي نفسها السجدة الثانية ولكنها من جنس واحد، أو إن كانتا سجدتان متغائرتان في زمان مختلفين بل الواحد بالذات يكون ممنوعاً باعتبار مشروعها باعتبار آخر، كما في حديث بريرة: تصدق عليها باللحم ووضع على النار للطبخ، ودخل صلى الله عليه وسلم طلبه الطعام، فقدم إليه خبر وملح أو خل فقال: **"وَلَمْ أَنَا الْبَرْمَةُ عَلَى النَّارِ؟"** فقالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، فقال: **"هُوَ لَهَا صَدْقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدْيَةٌ"** فأكل منه.

فياعتباره صدقة حلّ بريرة وحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباعتباره منها وبعد تملكه وإهدائها إياه بعينه لرسول الله صلى الله عليه وسلم صار حلالاً، وأكل صلى الله عليه وسلم منه.

ومن هنا نقول: إن الهدية مشروعة ومرغب فيها، ولها أثر ضد أثر الرشوة؛ لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال صلى الله عليه وسلم: **"تَهَادُوا تَحَابُوا"** وبين أن الهدية تزيل أضغان النفوس.

بينما الرشوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة، والهدية يدفع المهدى بطيب نفس تقديرها للمهدى إليه أو تطيبها لخاطره أو تأليفاً له، وكلها مقاصد حسنة وعن طوعية، ولذا فهو لا يخفىها كما يخفى الراشي رشوطه والمهدى إليه قد يكافأ عليها إن عاجلاً أم آجلاً.

بينما الرشوة يدفعها الراشي مكرهاً وبأخذها المرتshي متستراً، وقد جاء الحديث: **"لَا يَحلُّ مَالَ امْرَى مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَبِّ نَفْسِهِ"**، وهو موافق للهدية معاكس للرشوة، وكما في قوله تعالى: **"قَاتَ طَيْنٌ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَفْسِأُ قَكْلُوهُ هَبَيْنَا مَرِينَا"** أي لطيب النفس به.

وقد روى عن علي رضي الله عنه في الدواء أن تأخذ هبة من صداق زوجتك وتشترى به عسلاً، أي لاجتماع الشفاء به.

والنصوص في قبول الهدية أكثر من أن تورد هنا، ويكتفى إجماع المسلمين على قبولها. وهناك ما هو أعم، وهو كل عطاء بغير مسألة سواء قصد بذلك الإهداء والمحبة أو قصد به العطف والمساعدة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد والبيهقي أن عبد الله بن عامر بعث إليها بنفقة وكسوة فرده، ثم استدعت الرسول بها وقالت: إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يَا عَائِشَةَ مِنْ أَعْطَاكَ عَطَاءَ بَغْيَرِ مَسَأْلَةٍ فَاقْبِلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَيْكَ."**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مَنْ عَرَضَ لِهِ مِنْ هَذَا الورق شَيْءاً مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٌ فَلِيَوْسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَوْجِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ"**، رواه أحمد والبيهقي واسناده حميد قويٌّ.

والنصوص في هذا من حلها وجوائزها معلومة، بينما الرشوة كما تقدم، فالفرق بينهما هو عين الفرق بين الحال الصرف والحرام البحث.

تحذير: وهنا يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية؛ لأن من أكلها عالماً بها أنها رشوة مستحلاً إياها فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريمها بالضرورة.

والسؤال هو: متى يكون العطاء هدية ومتى يكون رشوة؟

والجواب أولاً وقبل كل شيء أن الأمور بالمقاصد، بناءً على حديث: **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ"**،

وحدث: "البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس".
حديث وايصة بن معبد رضي الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتيت
رسألا عن البر والإثم؟" قلت نعم، قال: "استفت قلبك! البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه
القلب، والإثم ما حاك في النفس وتزدد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتك".
هذا بحمد الله مقاييس واضح في نفس كل مسلم.

ولكن مع هذا أيضا فقد يتتسائل البعض عن وجود فارق بين الرشوة والهدية ينتهي إليه كل إنسان، بل ونحكم نحن بمقدCIةاه على ما نتفق عليه من غيرنا، ومما يخفى على بعضنا.
ولا يأس بهذا؛ فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الكافي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن انتهى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضحة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب".
ونلاحظ في هذا الحديث تأكيد الأسلوب (إن) في الطرفين الحلال والحرام؛ ليوضح أمرهما ومعرفتهما للجميع، وإهمال الواسطة بينهما عن التأكيد لغموضها، وذلك لأن لا يعرفها كثير من الناس.

وعندنا هنا طرفان واضحان الهدية حلال مشروعة نافعة مرغب فيها، والرشوة حرام ممنوعة ضارة منهـي عنها، وبينهما نوع من العطاء في صور يتعدد النظر فيها هل يلحقها بالهدية أم يلحقها بالرشوة، من ذلك على سبيل المثال:

١ - تعاقدت مع إنسان على عمل بقدر معلوم إلى أصل معلوم فأنجزه إليك قبل أحله، أو قام به على أحسن ما كنت تتوقعه فطابت نفسك وأعطيته شيئاً مقابل ذلك.

فلا يأس به؛ لأنـه يعتبر من ضمن الأخر ومن المكافأة على الإحسان، وإنـما دفعت ما دفعته في مقابل نفع ذلك دون مقدرة على غيرك، وهو قدم إليك من المعروف ما ليس واجباً عليه، فكانت منكـما معارضة إحسان بإحسان.

٢ - أعطيت إنسانا لكـ عندـه معاملة في جهة من الجهات، وهو مـسؤـول عنها وعنـ غيرـها، وذلك ليسـعـ لكـ فيـ إنجـازـهاـ، أوـ هوـ منـ نفسـهـ أسرـعـ فيـ إنجـازـهاـ دونـ أنـ تعـطيـهـ، فـطـابـتـ نفسـكـ عنـ شيءـ فأـعـطـيـتـ إـيـاهـ.
وهـنـاـ يـنـظـرـ فيـ كـيـفـيـةـ الإـسـرـاعـ لـمـاـ أـعـطـيـتـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـكـ:ـ هـلـ كـانـ عـلـىـ حـسـابـ تـأخـيرـ معـاـملـاتـ الآـخـرـينـ أـمـ هـوـ ضـمـنـ نـاطـقـ عـمـلـهـ وـفـيـ نـاطـقـ الـمـعـتـادـ؟ـ فـإـنـ كـانـ عـلـىـ حـسـابـ تـأخـيرـ الـآـخـرـينـ فـهـذـاـ أـصـلـقـ بـالـرـشـوةـ،ـ بـلـ إـنـكـ سـتـغـرـيـهـ وـتـدـفـعـهـ إـلـىـ تـعـطـيلـ الـمـعـاـملـاتـ الـآـخـرـىـ حـتـىـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ إـلـيـهـ بـهـ بـمـثـلـ مـاـ تـقـدـمـتـ أـنـتـ إـلـيـهـ بـهـ.
وـإـنـ كـانـ فـيـ نـاطـقـ عـمـلـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ حـسـابـ تـأخـيرـ مـعـاـملـاتـ الـآـخـرـينـ فـلـأـيـ شـيـءـ دـفـعـتـ؟ـ وـلـأـيـ شـيـءـ هـوـ أـخـذـ؟ـ وـلـكـنـهاـ أـخـفـ مـاـ قـبـلـهاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ سـتـجـعـلـهـ يـتـطـلـعـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـكـ أـوـ مـنـ غـيرـكـ؛ـ فـتـمـنـعـ سـداـ لـذـرـيعـةـ.

٣ - أـشـخـاصـ يـعـمـلـونـ فـيـ دـوـائـرـ أـوـ مـكـاتـبـ مـخـتـلـفـةـ وـتـمـرـ يـهـمـ مـعـاـملـاتـ لـكـ،ـ وـتـأـخـذـ طـرـيقـهـ مـعـ غـيرـهـ بـدـوـنـ تـمـيـزـ لـهـ وـلـاـ تـخـصـصـهـ باـهـتـمـامـ مـنـ أـحـلـ صـاحـبـهـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـمـ شـيـئـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـعـاـملـاتـ لـكـثـرـتـهـ أـوـ لـكـثـرـةـ مـنـ تـمـرـ عـلـيـهـمـ،ـ وـلـكـنـهـ فـيـ الـمـنـاسـبـاتـ كـالـأـعـيـادـ أـوـ الـعـودـةـ مـنـ سـفـرـ رـبـماـ يـقـدـمـ هـدـيـاـ لـبعـضـ النـاسـ أـوـ يـقـدـمـ مـسـاعـدـاتـ لـبعـضـ الـأـشـخـاصـ،ـ فـقـدـمـ لـهـؤـلـاءـ مـعـ غـيرـهـمـ مـنـ حـيـثـ حاجـتـهـمـ أـوـ صـدـاقـتـهـمـ لـكـثـرـةـ الـتـعـالـمـ مـعـهـمـ.

وـهـنـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ مـاـ يـهـدـيـهـ مـنـ هـدـيـاـ أـوـ يـسـدـيـهـ مـنـ مـسـاعـدـاتـ مـنـ حـيـثـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ وـمـدـ يـدـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـيـهـمـ لـقـلـةـ مـرـتـبـهـمـ وـكـثـرـةـ مـنـصـرـاتـهـمـ وـأـعـطـاهـمـ كـمـاـ أـعـطـيـهـمـ؛ـ فـهـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـهـدـاءـ وـالـمـصـانـعـةـ.

وـلـكـنـ لـاـ نـنسـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ وـهـوـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـقـصـدـ إـنـجـازـ عـمـلـهـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ عـمـلـ غـيرـهـ عـمـلـ الـآـخـرـينـ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ حـسـبـانـ الـعـامـلـ وـاـسـتـشـرـافـ مـنـهـ إـلـيـهـ.
وـلـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ بـعـضـ الـصـورـ التـيـ قـدـ يـقـعـ الـالـتـبـاسـ فـيـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ النـاسـ وـقـدـ رـأـيـاـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ أـنـ الـعـطـاءـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ وـمـنـ غـيرـ سـوـالـ وـلـاـ اـسـتـشـرـافـ نـفـسـ.

وـلـكـنـ هـنـاكـ مـجـالـ آخـرـ،ـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـطـاءـ لـأـنـ طـيـبـ نـفـسـ بـلـ اـسـتـشـرـافـ نـفـسـ.
الـآـخـرـ بـطـلـبـ وـإـصـارـاـ؛ـ فـمـاـذـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـنـسـيـةـ لـعـطـاءـ الـمـعـطـيـ فـيـ حـالـاتـ اـضـطـرـارـهـ وـبـالـنـسـيـةـ
لـلـأـخـذـ فـيـ حـالـاتـ سـؤـالـهـ وـاضـطـرـارـهـ؟ـ

أقوال العلماء فيمن صانع بماله عند اضطراره:

أولاً: عند المفسرين وبيان:

قال القرطبي - عند آية المائدة الأولى {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ} :- وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك، فاما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام، قال أبو الليث السمرقندى الفقيه: وبهذا نأخذ؛ أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، وهذا كما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه كان بالحيثة فرشا دينارين وقال: إنما الإنم على

القابض دون الدافع.. اه.

ثانياً: المحدثون:

جاء في تحفة الأحوذى^٧ على سنن الترمذى - عند حديث أبي هريرة في لعن الراشى والمترشى المتقدم ذكره - قال: فأما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وساق خبر ابن مسعود في الحبشه، ثم قال: وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصان الرجل عن نفسه ومالي إذا خاف الظلم. وهذا نقلًا منه عن ابن الأثير، ثم نقل عن صاحب المرقة شرح المشكاة كلام الفقهاء عن ابن الأثير.

وكذلك الأخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة الحق فلا بأس به.

لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم؛ فلا يجوز لهم الأخذ عليه.. الخ.

وفي العارضة لأبن العربي على صحيح الترمذى^٨ ما يقرب مما تقدم لفظاً ويتفق معه معنى. وعند الشوكاني^٩ فيها نقاش طويل، من ذلك نقله عن المنصور بالله قول أبي جعفر وبعض أصحاب الشافعى: إنه إن طلب حقاً مجمعاً عليه جاز، قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر.. الخامس.

ثم ناقش هذا القول لعدم قيام دليل عليه، ولعمومات النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والملاحظ أن كل ما ذكره يصدق على الأخذ، وهذا لا خلاف فيه، إنما البحث في الدافع أيضًا؛ فهو يتافق مع الجمهور في تحريمه على الأخذ، وخالف الجمهور في حق الدافع مع الاضطرار، وهو محل البحث.

كلام الفقهاء:

الحنابلة: ابن قدامة في المعني؛ يظهر أن ابن قدامة من أشد الناس في باب الرشوة، وقد ذكرها في موضوعين:

الأول: في باب الحج^{١٠} في فصل إمكان السبي، قال: فإن كان في الطريق عدو يطلب خفاره فقال القاضي: لا يلزم السعي وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة، وقال: ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بمالي لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها؛ فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم.

فتراه حكى القولين عنهمما ولم يرجح، ولكن في تعليمه عند ابن حامد ما يشعر بموافقته عليه، بأن تجوز من المحق وتحرم على المبطل الذي يأخذها بدون حق.

والموقع الثاني: في آداب القاضي^{١١}، فيما نقله قنادة عن كعب: وإن رشا له ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وحابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع مالي كما يستنقذ الرجل أسيره، فإن ارتشى الحكم أو قبل هدية ليس له قبلها فعلية ردها إلى أربابها.

وعند المالكية: قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك^{١٢}:

وفي المعيار سنت بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلماً، فبذل لمن يتكلّم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز، صرخ به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال. اه.

ذكر في حاشيته التفصيل في الأخذ على الجاه التحرير مطلقاً، والكرامة مطلقاً، والتفصيل إن كان محتاجاً إلى نفقة وتعب سفر وأخذ مثل أجر مثله فلا بأس وإلا حرام.

عند الأحناف^{١٣}:

في فتح القدير شرح الهدایة قسم الرشوة أربعة أقسام: الثالث منها أخذ المال ليساوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الأخذ لا الدافع، وحيلة حلها أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الغلاني.

وفي الأقضية: قسم الهدایة وجعل هذا من أقسامها، فقال: حلال من الجانبين كالإهداء للتودد، وحرام من الجانبين كالإهداء ليعينه على الظلم، حلال من جانب المهدى حرام على الأخذ، وهو أن يهدى ليفك عن الظلم، والحيلة أن يستأجره.. الخ.

ونبه على أن هذا إذا كان فيه شرط بينهما، أما إذا كان الإهداء بلا شرط ولكن يعلم بقيمة أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان؛ فمتشى بحثنا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجة بلا شرط ولا طمع فاهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه ومالي حلال للدافع حرام على الأخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب اه.

وعند ابن تيمية رحمة الله في المجموع - أي مجموع الفتاوى - في موضوعين الأول منها ج 29 ص 258 أثناء الجواب على المطعومات التي تؤخذ عليها المكس ومحترمة هل يحرم شراؤها؟

وبعد تفصيل طويل قال: لا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن المشتري حراماً على المشتري لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذتها العاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة.

ثم قال مبيناً قاعدة فقهية بقوله: فإن التحرير في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملوكه المغضوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه

أخذ الثمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن، ثم حكى أقوال العلماء في خصوص الرشوة، فقال: ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق وإرشاده حرام فيهما. يعني في الأمرين الذين هما دفع الظلم أو منع الحق.

ثم قال: وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه، ومثل كذلك بالزوجة يطلقها زوجها فينكر طلاقها، فكل منهما يفتدي نفسه بالمال ليحق حقا وهو العتق والطلاق، ومعلوم أنهم حملوا تعالي ولا بقيت الزوجة على غير عصمة.

ولذا تجد الفقهاء في مثل ذلك قالوا: لا تمكنه من نفسها باختيارها لتكون في حكم المغضوبة.

واستدل رحمة الله في هذا المبحث بالأثر عنه صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتلططاها نارا!" ، قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: "يأبون إلا أن يسألوني وأبى الله له البخل".

وقوله: ومن ذلك قوله: (ما رقى به المرأة عرضه فهو صدقة)، فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره كان بذلك جائز، وكان أخذ ذلك لثلا يظلمه حرام.

وساق كلاماً طويلاً في ذلك المقام، الموضوع الثاني: في مجموع الفتاوى ج 31 ص 285 في جواب عن سؤال في هدايا النساء لطلب حاجة أو التقرب منهم.. الخ.

فبدأ جوابه بحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة، قال: "من شفع حبة الشفاعة فأهدى له هدية فقل لها فقد أتى ببابا عظيمًا من أبواب الرب".

وساق تحرير الرشوة ثم قال: فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الأخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه.

وذكر الأثر الأول في إعطائه صلى الله عليه وسلم عن ملح في مسألة المتقدم إبداه، وذكر أيضاً موضوع العتق والطلاق من أسر خيراً وكان ظالماً للناس فأعطوه جاز للمعطى حرام على الأخذ، وساق كلاماً طويلاً في هذا المعنى.

- ١ أبو حيان .
- ٢ المجموع ج 28 ص 304
- ٣ ج 11 ص 212
- ٤ ج 11 ص 212
- ٥ ج 10 ص 139
- ٦ مخطوطة النابلسي ص 150.
- ٧ ج 4 ص 565
- ٨ ج 6 ص 80.
- ٩ ج 8 ص 288.
- ١٠ ج 3 ص 219.
- ١١ ج 9 ص 277-278
- ١٢ ج 3 ص 294.
- ١٣ شرح النهاية ج 5 ص 455، فتح القدير .